

2457 - الحسب والنسب الحقيقى في الزواج ؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هاتان الرسائلتان يتسائل صاحباهما عن الحسب والنسب في الزواج الحسب والنسب الحقيقى ما هو لو تكررتم شيخ صالح اختلف العلماء في الزواج والنسب. من كان العرب لا يرون كفؤا لهم من غير العرب. هم - 00:00:01 وان كانوا يرون انهم يتكافئون على اختلاف في قبائلهم لكنهم لا يعيرون احدا بالزواج من قبيلة او تزويج قبيلة. هم. لأنهم يرونهم فيما بينهم اكفاء لكنهم لا يرون احدا يساميهم - 00:00:30

الكافأة من الاعاجم وان من مسه الرق ولو من العرب لا يكون مكافأة لمن لم يمسه الرق فجاء الاسلام وقرر القرآن الكريم ان الكرامة انما هي التقوى بين الله انه خلق الناس من ذكر وانثى - 00:00:48

وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ثم قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقرر هذه الحقيقة نبي الله وصفيه من خلقه محمد صلى الله عليه وسلم في اكثر من مناسبة ثم طبقها تطبيقا - 00:01:15

عملياً بان زوج ابنة عمته القرشية الحصيبة النسيبة مولى زيد ابن حارثة النسب الحقيقى والكافأة المعتبرة في الشريعة انما هي الاسلام تقوى لا يجوز للمسلم ان يجوز ابنته فاجرا ولو نسيبا حسيبا - 00:01:36

بل يزوجها من يراه دون ذلك بمراحل اذا كان متقيا لله وكذلك لا يجوز له ان يمنع ابنته من الزواج من يتفق معها دينا وورعا وصلاحاً ومع ذلك في الناس اعراف - 00:02:08

وفيما بينهم عادات وتقاليد. من تعارف عليها والفوها. نعم والخروج عليها الصعوبة الزواج مباح. نعم للمسلمة من اي مسلم اذا اتفقا معها في اتفق معها في اسلامه وعقيدته ولو كان - 00:02:33

شرقيا او غربيا في بلاد الاسلام لا فرق في ذلك بين احمر وابيض واسمر الكل عباد الله كلهم لادم وادم من تراب لكن اذا ترتب على مثل هذا التزويج قطعية رحم من - 00:02:57

وعداوة في القبيلة او الاسرة. هم. وتنافر وتناحر. هم واصل هذا التزويج مباح وترك مباح ابقاء للفتن. هم. ودفعا للقطيعة قد يكون واجبا فاذا خطب البنت رجل صالح في دينه - 00:03:17

ولكنه في نظر اوليائها واقاربها ليس على مستواهم. هم بالمنزلة الحسابية الا ينبغي لوالدها او ولد امرها ان يخرج على رغبتهما وان يلزم بالزواج التزم بالزواج بتزويجها من لا يرضونه - 00:03:38

ويرون الزواج منه سبة وعار عليهم بان في ذلك تفريقا للاسر وقطعها لاواصر الرحم وزرعا للحن والفتن فيما بينهم والشريعة جاءت بدء المفاسد وجلب المصالح وزرع اسباب المحبة والوئام اسباب العداوة والخصام - 00:04:03

والا فان المرأة اذا تزوجت فمثلاً قبليه تزوجت بما يسمى خضيري. هم. لا محظور شرعا في ذلك. هم لكن ينبغي ان تراعى ظروف الاسر واحوالها وان يتتجنب ما يسبب القطيعة والتفرقه بينها - 00:04:29

لان صلة الرحم واجبة واصرته محترمة في الشريعة وقطعيتها امر مغلظ فيه والبواعث على ذلك غير مرغوبة وللناس تقاليد وعادات وظروف واحوال فمن كان في بلد لا يقام فيه وزن - 00:04:53

لهذه الروابط الاسرية التي ورثت عن العرب. من وبحمد الله بعافية من هذه المصائب. ايوه. يزوج. من القبلية حظيري والحظيرية قبليي ولا حرج في ذلك اما عند الله فليس في ذلك بأس. طيب - 00:05:18

وانما مراعاة احوال الاسر والعنایة بلم شملها وتوحيد صفتها واحكام رابطتها امر مطلوب في الشريعة مثل ذلك ولا شك ان ذلك افضل.

اية. واكملاً. بارك الله. واقرب الى التقوى. بارك الله. ولكن اذا حصل فيه شيء من التعذر - 00:05:37 -
وصار فيه سبب من الخصم والعداوة وهكما هو حاصل. مم. فينبغي للانسان ان يتتجنب ذلك والله اعلم - 00:06:03 -